



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و عاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : (خ . أ . ج) - وكيله المحامي (م . ف . ن).

المميز عليه : قرار قاضي محكمة بداءة الاعظمية المؤرخ (٢٠١٤/١٠/٢٩) .

الادعاء:

قدم المدعى عليه (المميز) (خ . أ) في الدعوى المرقمة (٢٠٠٩/ب/١٧٤٨) لمحكمة بداءة الاعظمية طلباً مؤرخاً في (٢٠١٤/١٠/٢٩) الى قاضي محكمة بداءة الاعظمية طالِباً فيه استخار الدعوى لإقامته الدعوى المرقمة (١١٢/اتحادية/٢٠١٤) امام المحكمة الاتحادية العليا طاعناً فيها بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل الى نتيجة تلك الدعوى بعد ان قررت المحكمة قبولها واستناداً الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الا ان قاضي محكمة بداءة الاعظمية قرر بموجب قراره المؤرخ (٢٠١٤/١٠/٢٩) رفض الطلب لان الدعوى هي دعوى ازالة شيوخ عقار وقد تم حسمها وهي الان في دور الاجراءات التنفيذية لذا فان الطلب لا يستند الى اساس من القانون ولعدم قناعة المميز بالقرار طعن به تمييزاً بواسطة وكيله امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها رسم التمييز في (٢٠١٤/١١/٥) طالباً فيها نقض القرار للأسباب الواردة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لأنه تبين من الاطلاع عليها بأن محكمة بداءة الاعظمية كانت قد قررت في الدعوى المذكورة



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

بموجب قرارها المؤرخ (٢٠١٠/٢/٢٨) الحكم بإزالة شيوع العقار المرقم (٤٥/٩) من المقاطعة (٢٢) رغبة خاتون بيعاً بالمزايدة العلنية وتوزيع ثمنه بين الشركاء كل حسب سهامه وان المحكمة باشرت بإجراءاتها التنفيذية تمهيداً لبيع العقار تنفيذاً للقرار الصادر في الدعوى واعلن الشركاء الساكنين في العقار رغبتهم بالبقاء في العقار بعد البيع استناداً للمادة (١٥) من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ طلب المميز بموجب طلبه المؤرخ (٢٠١٤/١٠/٢٩) من قاضي محكمة بداعة الاعظمية استتخار الدعوى لإقامته الدعوى المرقمة (٢٠١٤/اتحادية/٢١٢) امام المحكمة الاتحادية العليا طاعناً بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ونتيجة الدعوى المذكورة استناداً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ولدى الرجوع الى المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وجد انها نصت على (اذا طلبت احد المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى وبعد استيفاء الرسم عنها ثبت في قبول الدعوى فاذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قرار باستتخار الدعوى الاصلية للنتيجة . اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا) وحيث ان المدعى عليه (المميز) لم يقدم دفعاً بعدم الدستورية للمادة (١٥) من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل عند نظر الدعوى امام محكمة بداعة الاعظمية وان الدعوى حسمت واكتسب قرار الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية وبعد ان قطعت المحكمة شوطاً كبيراً في اجراءاتها التنفيذية لبيع العقار قدم طلب باستتخار الدعوى لطعنه بالمادة (١٥) من القانون اعلاه امام المحكمة الاتحادية العليا لنتيجة تلك الدعوى لذا فان الشروط المقررة في المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لا تتوفر في طلب المميز مما تقتض رده وتكون القرارات التي تصدر من قاضي محكمة البداعة بصفته التنفيذية خاضعاً للطعن تظلاً وتمييزاً وفقاً لما هو مرسوم في قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة




كوّماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

١٩٨٠ المعدل لذا ولما تقدم اعلاه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن التمييزي
وتصديق القرار المميز مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/١٢/٢ .



الرئيس

مدحت المحمود



العضو

فاروق محمد السامي



العضو

جعفر ناصر حسين



العضو

اكرم طه محمد



العضو

أكرم احمد بابان



العضو

عيود صالح التميمي



العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس



العضو

حسين أبو التمن



العضو

عاد هاتف جبار

